



الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية
محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة
بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن
هذا العدد:

- الإدارة المباشرة لتشغيل اموال
التاجر المفلس (دراسة مقارنة) علاء عبد الامير موسى
- الأحكام القانونية لإجازة البناء
(دراسة مقارنة) أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان
م.د. امين رحيم حميد الحجامي
- أحكام عقد العمل الجماعي
(دراسة مقارنة) أ.د. منصور حاتم محسن
حسن كاظم عباس
- عقد الأخصاب الصناعي
(دراسة مقارنة) أ.د. سلام عبد الزهرة
فاطمة عبد الرحيم علي

السنة الثانية عشر العدد الثالث
٢٠٢٠

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

issued by College of
Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|---|---|
| ▪ Direct management of the operation of bankrupt merchant funds (a comparative study) | ▪ Prof.Dr. seasoned Ibrahim Ismail Al-Robai-alamein |
| ▪ Legal Provisions for Building Permits (Comparative Study) | Alaa Abdul Ameer Mousa Al-Naeli |
| ▪ The provisions of the collective labor contract (Comparative Study) | ▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa |
| ▪ Industrial Fertility Contract | Dr. Amin Rahim Hamid |
| | ▪ Prof.Dr. Mansoor Hatem Mohsen |
| | Hassan Kazem Abbas |
| | ▪ Prof.Dr. Salam Abdul Zahra |
| | Fatima Abdul-Raheem |

Twelfth Year

2020

Third Issue

No. Deposit in the Archives

office – office 1291 for the national
Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل علاء عبد الامير موسى	٤٦-٩
٢	الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	١٢٦-٤٧
٣	أحكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حسن كاظم عباس	١٧٣-١٢٧
٤	عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-١٧٤
٥	الجنسية المكتسبة عن طريق الأم (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم كاظم فخري علي	٢٢٧-٢٠٥
٦	ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عادل عجبل عاشور	٢٦٦-٢٢٨
٧	نطاق التهمة في القانون العراقي	م.احمد هادي عبد الواحد	٣٠٠-٢٦٧
٨	حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية	م. ابراهيم عباس الجبوري دعاء مازن نعيم	٣١٥-٣٠١
٩	الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة -دراسة في القانون العراقي	م.د. احمد عبد الحسين كاظم م.م. حسن ضعيف حمود	٣٣٨-٣١٦
١٠	التنظيم القانوني للتعين في التشريعات العراقية	م.م. باسم جاسم يحيى	٣٧٥-٣٣٩

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

م. ابراهيم عباس الجبوري

الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف كلية القانون والعلوم السياسية

دعاء مازن نعيم الكعبي

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

إن تربية الأطفال المعوقين تختلف عن تربية الأطفال الأسوياء، والذي يميز تربية المعوقين عن غيرهم، الأهداف التي تسعى إليها التربية الخاصة، إذ تعمل على تذليل الصعوبات التي يواجهها المعوق التي تحول دون الاستفادة من المناهج التعليمية المختلفة، وإكسابه جميع المهارات التي تهيئه من الحياة المستقلة، وتزوده بجميع الأشكال المتاحة، والممكنة للتعلّم البديل وإتقان الأساليب التعويضية التي تقع في نطاق قدرته في ظل الظروف الخاصة للإصابة التي أصيب بها، كما تهدف إلى إكسابه جميع المهارات الاجتماعية التي تمكنه من تحقيق ذاته والثقة بها من جهة، وبناء العلاقات الاجتماعية السوية مع غيره من أفراد مجتمعه من جهة أخرى، بما يسمح له بأقصى قدر ممكن من الاندماج في هذا المجتمع، وتنمية قدراته المتبقية له من الإعاقة بما هو ميسر لها، في معاونته على اكتساب الخبرات والمهارات، وتأهيله للعمل بقدر ما يستطيع.

المقدمة

أولاً-التعريف بموضوع البحث: إن الطفولة مرحلة من مراحل العمر يقضيها الطفل منذ ولادته إلى أن ينمو، ويستطيع الاعتماد على نفسه في تأمينه حاجاته الضرورية، وتدبير شؤنه بنفسه بعد أن كان يعتمد على غيره، فقد ربّى المسلمون فلذات أكبادهم تربيةً قويمه بما نصّت عليه الشريعة الإسلامية الغراء، ولا عجب أن يصوّر القرآن الكريم هذه المشاعر الأبوية الصادقة أجمل تصوير، من عواطف الأبوين نحو أبنائهم، فتكشف عن صدق مشاعرهما، ومحبة قلبيهما تجاه نور أبصارهم، وثمرات فؤادهم، وانطلقوا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾.

ثانياً-أهمية البحث: برزت أهمية الطفل، وازداد اعتباره، حينما أقرّت الأديان السماوية حقوقه واعترفت بقيمة تربيته، وتنميته، ورعايته، فقد قرّر له الإسلام حقوقه منذ علوقه في بطن أمه بحمايته من الأذى، وصيانة حياته، والاعتراف بوجوده، وحين تطلق أمه، أو يموت أبوه، فأعطاه حقه من الرعاية حولين كاملين، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وحقه من إرث والده وقرّر له الرعاية من أمه؛ حتى يبلغ سنّاً معينة تشمل برعايتها، وعطفها.

ثالثاً-أهداف البحث:اعتنى المسلمون الأوائل بأطفالهم على حب الله عز وجل، ليكون الله تعالى أحب إلى الإنسان من نفسه ووالديه وكل ما يملك، فالطفل هو اللبنة الأولى في المجتمع، فإذا وضعناه بشكل سليم كان البناء العام مستقيماً؛ مهما ارتفع وتعاظم، كما أن الطفل هو نواة الجيل الصاعد التي تنفّرع منها أغصانه وفروعه، ويجب أن نعتني بسلامة نمو جسمه، ونهتم بسلامة مشاعره، ومعنوياته، فإذا حرصنا على ذلك؛ فإن جهودنا سوف تؤتي ثمارها؛ حين يشب الطفل ويحمل لواء دينه، فيحب ربه ويخلص العمل له، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

رابعاً-مشكلة البحث:إن ولادة طفل في أي عائلة يشكّل مصدر سعادة، وفرح، ولكن إذا كان هذا الطفل من ذوي الحاجات الخاصة(معوق) فإن الوضع يختلف لدى الغالبية العظمى من العائلات، التي تعتبر هذا الطفل عبئاً ثقيلاً لعدّة اعتبارات، وأن هناك مشكلة حقيقية يعاني منها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، متمثلة في تربيتهم، ورعايتهم رعاية تليق بهم وبأدميتهم، حيث إن أغلب المؤسسات العاملة في ميدان التربية الخاصة، لا تراعي في تربيتهم أصول الدين الإسلامي الحنيف، والمتمثلة في المعاملة الحسنة لهم، واختلفت مفاهيم الشعوب لظاهرة الإعاقة عبر العصور، وقد اعتبرت بعض الشعوب أن ظاهرة الإعاقة نتاج أو أثر إثم أو جريمة ممّا جعل البعض من الناس يعتقدون على المعوق جسدياً؛ وتثار عدة أسئلة منها: ما أبرز حقوق الطفل المعوق في الإسلام؟ وما المتطلبات التربوية لرعاية الطفل المعوق في ضوء التصور الإسلامي؟ وعلى من تقع مسؤولية رعاية الطفل المعوق في المجتمع الإسلامي؟

خامساً-منهج البحث:يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتناول موضع الدراسة بالوصف الكمي، والتحليل، والمقارنة، ومعالجته من خلال المصادر المعتمدة؛ للوصول إلى النتائج المرجوة تحقيقاً لما يجب أن يكون.

سادساً-خطة البحث: تم تقسيم البحث على مبحثين: نتناول في المبحث الأول: حقوق الطفل المعوق في الشريعة الإسلامية، وفي الثاني: ندرس رعاية الطفل المعوق في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

حقوق الطفل المعوق في الشريعة الإسلامية

يحتاج الطفل المعوق إلى تنمية الشعور القوي بشخصيته، وفي مراحل عمره المختلفة فالمجتمع لا ييسر على الناس غير العاديين المشاركة في كل مظاهر الحياة، وسيحتاج الطفل إلى أن يدافع عن نفسه، وسوف يحتاج لتنمية الثقة إلى المعرفة التي نجح فيها أناس آخرون من المعوقين، والطفل المعاق له حقوق لا بد وأن يتمتع بها في الإسلام، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

أن الطفل المعوق من البشر

الله سبحانه وتعالى قد كرم البشر: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، ورحمته تعالى وسعت الجميع، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾، كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمدًا (ﷺ) رحمة لجميع الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وهذا التكريم، وتلك الرحمة، لكل الناس على اختلاف أجناسهم، وأعراقهم، ومللهم وطوائفهم، كما تشير النصوص، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): "الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض، يرحمكم أهل السماء، والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته".

المطلب الثاني

الأخوة الإنسانية للناس كافة

الناس كلهم أخوة لأبٍ واحد هو آدم (ﷺ)، وأم واحدة هي حواء (ﷺ)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، كما ورد في الحديث الشريف، فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله (ﷺ): "...كلكم لأدم وآدم من تراب..." والأخوة تستدعي ترابطاً، ومؤازرة، ومعاونة.

المطلب الثالث

الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها تجاه الغير

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، والإخاء الإيماني يقتضي الولاء، والمناصرة والمعاونة، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقد نفى رسول الله (ﷺ) الإيمان عمّن أهمل تلك الأصرة، وموجباتها، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، أو قال لجاره ما يحب لنفسه"، وكذلك ما ورد في الحديث الشريف أيضاً، فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله (ﷺ): "مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" وأولئك المعوقون هم أخوة مؤمنون يمثلون عضواً من الجسد المسلم وقد أصيب ذاك العضو واشتكى فكان لا بد من تجاوب بقية الجسد معه^(٣).

المطلب الرابع

الإحسان والبر لدى الطفل المعوق

وفي ذلك آيات كثيرة قد حثت على الإحسان والبر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وما ورد في الحديث الشريف أيضاً، فعن شداد بن أوس أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن الله عز وجل كتب الإحسان في كل شيء..."^(٤)، فإن كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج إليهما مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان، والبر معهم أكثر منه مع غيرهم، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾^(٦)، وما ورد في السنة النبوية المطهرة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "بروا آبائكم تبركم أبنائكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ومن تنصل إليه فلم يقبل ولم يرد عليّ الحوض".

المطلب الخامس

الطفل المعوق من ذوي الاحتياجات الخاصة

وردت في هذا المعنى نصوصٌ عديدة، منها: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ﷺ): "خُلِقَانِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ ؛ وَخُلِقَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ فَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاةُ، وَأَمَّا اللَّذَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ فَسُوءُ الْخُلُقِ وَالْبَخْلُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ"، وأيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ"، وفي موضع آخر من حديث شريف، فعن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): "الْخُلُقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحْبِبْهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِعِيَالِهِ"، وقد ذكر عبد الرؤوف المناوي في شرحه للحديث أن الخلق كلهم عيال الله، أي فقراؤه وهو الذي يعولهم، وهذا على المجاز والتوسع فإنه تعالى لما كان المتضمن أرزاق العباد الكافل بها؛ كان الخلق كعِيَالِهِ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله بالهداية إلى الله، والتعليم لما يصلحهم، والعطف عليهم، والترحم والشفقة والإنفاق عليهم من فضل ما عنده وغير ذلك من وجوه الإحسان الأخروية والدنيوية، والعادة أن السيد يحب الإحسان إلى عبيده وحاشيته ويجازي عليه، وفيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق.

ومن هنا أوجب الإسلام على المسلم القادر الإنفاق على قريبه المحتاج، سواء كانت حاجته بسبب فقر أصلي أم طارئ، كما رتب وعيلاً شديداً على أهل كل حي أو قرية أو مدينة قصّروا تجاه المحتاجين، فعن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) قال: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلَ عَرِصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى" (٧).

المطلب السادس

استثناء الطفل المعوق من بعض الأحكام الشرعية

إيماء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم، وفي علاقتهم معهم، فقد ورد ذلك في عدة مواطن، ومنها القتال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾، وفي قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾..، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وذلك في الاستثناء من أحكام الصيام اعتباراً لهذا الوضع الطارئ، وجاز قصر الصلاة في السفر، والتيمم بدلاً عن الوضوء، والجمع بين الصلاتين، وأكل الميتة للمضطر الذي أوشك على

الهالك، كل ذلك من الأحكام الاستثنائية لحالات خاصة لعموم الناس، فكيف بمن هو مُبتلى بشيء في أعضائه أو حواسه، فحكمه حكم المريض الذي يجوز له أن يصلي قاعداً أو على جنب إن لم يستطع، أو يسقط عنه الواجب كما لو كان فاقداً للعقل، أو مرفوعاً عنه الإثم في حالة غياب عقله، كل ذلك يؤكد المنهج العام في الإسلام مع هذه الأوضاع: إن كان في العبادات أو المعاملات أو الجزاءات، ولذا نجد أنّ من قواعد الشريعة الإسلامية ما قاله العلماء: "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك "المشقة تجلب التيسير"، وأيضاً "إذا ضاق الأمر اتسع"، أي كلما وجدت حالة اضطرار أو ضرورة أو مشقة أو ضيق وُجد العفو، واليسر والتوسعة، رحمةً من الله بعباده، ومن عظمة الإسلام، أنه استثنى حتى في حالة الحرب مع غير المسلمين، فلم يجوز قتل العجزة، والزمنى، والجرحى، والمرضى، ومن في حكمهم، ورد في الحديث: {لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة} (٨).

المبحث الثاني

رعاية الطفل المعوق في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام كرم الإنسان في شتى مراحله، طفلاً، وشاباً، وشيخاً، ورجلاً، وامرأة، ولم يترك شيئاً في الحياة إلا وضّحه، وسنّ القوانين لخدمته، وجاء الإسلام رحيماً لكافة البشر وشملت رحمته الطفل المعوق، لذلك جاء علماء التربية، والعلوم الإنسانية المسلمون، وجنّدوا كل علومهم، وإمكاناتهم، لخدمة المعوق، وتسهيل تربيته، والارتقاء به، ودمجه بالمجتمع والاستفادة من طاقاته الكامنة، وكان من جهودهم توضيح المتطلبات التربوية لرعاية الطفل المعوق في المجتمع الإسلامي، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

توعية أفراد المجتمع

نجد أن المجتمع يعتبر المتسبب الأول في كثير من الإعاقات، كما أنّ بوسعه الحيلولة دون كثير منها إذا تمت توعيته بأسباب الإعاقة، وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، ووجوب تصحيح النظرة السلبية إلى المعوق، وهذه التوعية تستدعي مشاركة أكثر من جهة في الدولة لا سيما أجهزة الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، والجمعيات الطوعية والخيرية، ونؤكد على أهمية الجانب الوقائي، حيث إنّه ليس من المناسب التركيز على العلاج قبل الاهتمام بالوقاية، وهو أمر وجد اهتماماً وافياً في الإسلام، حيث اتضح ذلك في التدابير الوقائية في أكثر من مجال: فالطفل المعوق إذا وجد من يأخذ بيده ليصبح طاقة إنتاجية ومطاء؛ يزيد من ثقته بنفسه، وأخذه لتعاليم الدين الإسلامي يجعله في مأمن عن ارتكاب

الفحشاء، أو المنكر، ففي الأخلاق أمر بغض البصر، والبعد عن الشبهات ومواطنها، وحذر من خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، وحضّ على الزواج، حفاظاً على الفضيلة، وإبعاداً عن الرذيلة، كما أمر بأكل الطيبات، ونهى عن الخبائث، وحرّم الخمر، ولحم الخنزير، حفاظاً على العقل، والصحة، وأثنى على المؤمن القوي، وحثّ على تعلّم السباحة، وركوب الخيل؛ تقوية للبدن، ووقاية له من الوهن، وأمر بالبقاء مع الجماعة، وعدم الانعزال عنها؛ حرصاً على المحافظة على الهداية، وخوفاً من الزلل، والانحراف، وأمر بالاستخارة، والاستشارة؛ وقاية من الخطأ، أو تقليلاً من أخطاره، وآثاره، وتطبيياً للنفوس، وشرع إعداد القوة؛ للوقاية من ضرر الأعداء^(٩).

المطلب الثاني

توفير العلاج لهم

إنّ الطفل المعوق بالإضافة إلى العلاج للأمراض العادية يحتاج لتوفير ما يلزم لمعالجة الإصابات التي تلحق به في بدايتها على الأقل، أو لبذل الجهد لمعالجة ما يمكن أن يقبل العلاج، مثل: بعض حالات العمى، أو توفير البدائل للأعضاء التي تعطلت أو فُقدت، فقد نصّ الفقهاء على أنّه: "إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البديل".

والدولة مسئولة عن توفير كل ما يلزم من أجل بناء الأفراد في المجتمع بناءً متكاملًا من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن، بالإضافة إلى إبعاد كل ما يتسبب في وقوع الضرر بهم من مأكولات، أو مشروبات أو آلات... كذلك منع الوسائل والممارسات الخطرة في شتى المجالات، مثل: وسائل التدريب، والرياضة، ووسائل النقل من المركبات، والدراجات غير المستوفية للمعايير المتفق عليها، وكذلك الأدوية، والعقاقير ذات الآثار الجانبية الخطرة، وقد ورد التنبيه على أمر الوقاية في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، حيث ورد في المادة (٢٤/٢) منها في فقرتها (هـ): "كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدان والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة، والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم هذه المجالات، ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات"، وفي دراسة أصدرتها منظمة اليونسيف في منطقة الخليج عام ١٩٨١ عن العوامل المسببة للإعاقة، وبرامج الوقاية منها، أشارت إلى ضعف وغياب برامج التوعية بأسباب ومظاهر الإعاقة في برامج التلفزيون والإذاعة، ويجب أن تشمل تلك التوعية تصحيح نظرة المجتمع إلى ذوي الاحتياجات الخاصة فالمطلوب النظرة المتوازنة التي فيها

العطف مع التقدير، والاحترام، بما يزيل ما يمكن أن يكون في نفوس بعضهم من آفة الشعور بالنقص، ويجعلهم منسجمين في المجتمع، قادرين على العطاء والإبداع^(١٠).

المطلب الثالث

توفير فرص التعليم لهم

إنّ من واجبات الدولة أن ترعى هذه الفئة في مختلف المراحل العمرية، بتوفير التعليم الذي تحتاجه، مع مراعاة توفير الوسائل المعينة على ذلك بالنسبة لهذه الفئة، وتتبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعوق من كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيشه بالأسلوب السليم الذي يضمن له الاستقرار، والطمأنينة، بالإضافة إلى تسهيل انخراطه في المجتمع في شتى المجالات بحسب التخصصات التي توافرت له، مما يجعله يشعر بذواته، وأنه ليس عبئاً على المجتمع، أو عالة عليه، كما أنّ التعليم حقٌّ لهؤلاء، كما هو حق لبقية أفراد المجتمع، بل هو واجبٌ في الحد الأدنى منه، الذي لا تقوم حياة الفرد، والجماعة، والأمة إلا به وما لا يستقيم الدين إلا به، كعرفة الحلال، والحرام، وكيفية أداء الواجبات، أو ما يجب أن يعتقده المسلم في أمور الإيمان، فإن كان كل ذلك لا يتم إلا بالتعليم فإنّ ذلك التعليم يصبح حتماً لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، كما قال الفقهاء، ويمكن في هذا الإطار إنشاء المؤسسات التعليمية التي تناسب هذه الفئة، وإلزام المؤسسات التعليمية العامة بإنشاء أقسام خاصة بهم^(١١).

المطلب الرابع

توفير العيش الكريم لهم

إنّ الإسلام يسعى ليكون جميع أفراد الأمة في وضع يحفظ لهم كرامتهم، وهم يعيشون في مجتمعهم، ولا يتأتى ذلك لشخص عاجز عن العمل، والكسب بسبب إعاقته، ولذا كان لابد من تحديد دقيق لما ينبغي على الدولة المسلمة توفيره، وحسبما يأتي:

أولاً- تأهيل الأطفال المعوقين تمهيداً لإعادتهم للأعمال والمهن التي كانوا يزاولونها قبل الإعاقة أو تدريبهم على مزاوله أعمال أو مهن أخرى تتسجم مع ميولهم وقدراتهم وظروفهم.

ثانياً- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على العمل جزئياً وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم وتتلاءم مع قدراتهم.

ثالثاً- رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كلياً: عن طريق إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية.

رابعاً-إنشاء مراكز ومجمعات لممارسة أعمال تناسب هذه الفئة وتوفر لها دخلاً مناسباً.
خامساً-إلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من هؤلاء في بعض الأعمال التي يقدر على مزاولتها.
سادساً-استثناؤهم من بعض الأحكام العامة التي يُعامل بها العاملون في الدولة مثل مدة الدوام الرسمي، والنص على ما يحفظ لهم حقوقهم ويرعى أحوالهم في القوانين ذات الصلة.

المطلب الخامس

تخصيص مَنْ يقوم على مساعدتهم

ورد أنَّ عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أمصار الشام "أن ارفعوا إلى كُلِّ أعمى في الديوان أو مُقعد، أو مَنْ به فالج، أو مَنْ به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائدٍ، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادمٍ"^(١٢)، أي من الرقيق الذين عنده، وقد فعل مثله الوليد بن عبد الملك (رحمه الله) حيث أهتم بالمرضى، والمكفوفين، والمعوقين، فرتب لهم النفقات اللازمة، والعطاء المناسب، وجعل لكل مُقعدٍ خادماً، ولكل ضرير قائداً، كما بنى مستشفى للمجذومين في ضواحي دمشق، لا يزال قائماً ويحمل اسمه، وقد قام كذلك أبو جعفر المنصور ببناء مستشفى للمكفوفين، ومأوى للمجذومين، وملجأً للعجائز، في بغداد وهذه نماذج من أعمال الخلفاء في مختلف العصور، بما يؤكد أنَّ ما فهموه من واجبات الخلافة والإمامة، هو الاهتمام بهذه الفئة اهتماماً خاصاً لخصوصية وضعها.

المطلب السادس

إشراك جميع أفراد المجتمع في رعايتهم

إنَّ الدولة بما مَنَّ الله لها يمكنها أن تجعل أفراد المجتمع، وجماعاته، ومؤسساته، منحازين إلى هذه الفئة متعاطفين معها، وذلك عن طريق التبصير بوضعها، وبالواجب الشرعي تجاهها والثواب الذي أعدَّه الله مقابل ذلك، وسيتم توضيح ذلك، وحسبما يأتي:
أولاً-أنَّ ما أصيب به أولئك، إنما هو بقدر الله، ابتلاءً، واختباراً، فإن صبروا أثيبوا على ذلك وكذا ذويهم، والذين يقومون على أمرهم.

ثانياً-أنَّ ما أصاب أولئك يمكن أن يصيب أي شخص منا.

ثالثاً-أنَّ من دلائل الإيمان، وصدقه حب الخير للآخرين، بل وتقديمهم بالعطاء، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

رابعاً- في الصدقات بابٌ واسع لتقديم العون لكل محتاج، وتقدير هذه الحاجة متروك حسب المواقف، والفروق، والأحوال، والصدقة فضلها عظيم، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(١٣).

خامساً- يمكن تخصيص بعض الخدمات لهذه الفئة، ويتعارف الناس على ذلك، مثل الإعفاء من رسوم النقل جزئياً، وتخصيص مقاعد لهم، وكذا الأمر في المرافق العامة الأخرى، أو إعفائهم من رسوم الدراسة في مراحلها المختلفة.

سادساً- تشجيع الناس على إحياء سنة الوقف الخيري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به أو صدقة جارية".

المطلب السابع

حمايتهم ورعاية مصالحهم

وذلك من المنطلق الشرعي في حماية المستضعفين، والدفاع عنهم، بل والقتال عند اللزوم دفاعاً عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، والدولة يمكنها أن تسن من القوانين، والتشريعات، ما تحفظ به حقوق هؤلاء، وتطبق الأحكام الرادعة على كل من تعدى عليهم، أو استغل ضعفهم لمصلحته، وقد ورد أن أحد الولاة (وهو صاحب ديوان دمشق) أراد أن ينفق على الزمنى الذين أصيبوا بأمراض مزمنة تعجزهم عن العمل، صدقة غير محدّدة، أي: أنه لم يشأ أن يحدّد لهم من بيت المال حقوقاً، واجبة، ومقرّرة، ومفروضة، فزُفعت شكوى منهم إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك الوالي، فكتب إليه أن يفرض لهم حقوقاً واجبة، لا مجرد صدقات وإحسانات، وقال له: "إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنّت الناس، ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك"^(١٤).

الخاتمة

أولاً-النتائج:

- ١- أن الإعاقة ليست جريمة حتى نخجل منها أونخفيها عن الآخرين، كما أن المعاق ليس مجرمًا حتى نعزله عن مجتمعه، فالمعاق قادر على تطوير سلوكه، والاندماج في مجتمعه.
- ٢- إن الطفل المعوق قد يحتاج إلى قدر أكبر من الحنان والرعاية من جانب الأبوين، مع دفعه نحو تطوير سلوكه، والاندماج في الحياة، والاعتماد على النفس.
- ٣- عدم الخجل من وجود طفل معوق في الأسرة لأن ذلك قضاء وقدر من الله سبحانه وتعالى ويجب أن نقبل به، وإن كتمان هذا الأمر سيدخل الأسرة في عزلة عن محيطها الاجتماعي، وسيفوت عليها الاستفادة من الكثير من الفرص التي يحتاجها أفرادها للتعايش.
- ٤- ترتيب مسؤوليات رعاية وتربية الطفل المعوق بين الوالدين والأخوة، وعدم إلقاء الحمل على الأم وحدها، حيث أن المعاق بحاجة لمشاركة كل أفراد الأسرة صغاراً، وكباراً في البرامج المقدمة له ليشعر بالدمج الكامل.
- ٥- أن الإسلام جاء رحمةً للعالمين كافةً دون تمييز للطفل العادي وغير العادي (المعوق من ذوي الحاجات الخاصة).

ثانياً-التوصيات:

- ١- ضرورة تواصل الأسرة مع المؤسسة التي تقدم خدماتها لذوي الاحتياجات الخاصة والانضمام إلى مجموعات الدعم الذاتي.
- ٢- الإيمان بقدرات الشخص المعوق وتقبله كما هو، والأمل بإمكانية تطور قدراته على أن تبقى التوقعات ضمن حدود الواقع.
- ٣- استمرار الحصول على المعرفة من أصحابها، ومصادرهم المتنوعة، وسعة الإطلاع حول المستجدات العلمية ذات العلاقة بحالة الطفل، مثل: رعاية الأم الحامل لتجنب الإصابة بالإعاقة، والكشف المبكر عن الإعاقة، وتحديد نوعها، وشدها .
- ٤- التأكيد على حق الطفل المعوق في التعليم، والتدريب، وضرورة توفير البرامج الملائمة له وتوفير أماكن ملائمة، وفرص عمل للمعوقين.
- ٥- قيام وسائل الإعلام بمساندة المعوقين، وتلبية احتياجاتهم، والاهتمام بقضاياهم.

٦-حث الدول على الاهتمام بالبحوث، والاستشارات الخاصة بالمعوقين، وتطوير وسائل الرعاية والتربية.

الهوامش

١. سورة الفتح: آية ١٧.؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٣٥.
٢. سورة يوسف: آية ٢١.
٣. شاكر، محمود، الخلفاء الراشدون والدولة الأموية، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، ص ١٣٨.
٤. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ص٧١٣٤.
٥. سورة الطور: آية ٢٨.
٦. سورة الروم: آية ٣٠.
٧. سورة آل عمران: آية ٣١.؛ اليونسكو، المعوقون هذه الضحايا الصامتة، ذنب الآباء ومسئولية الأجهزة الصحية، نشره الطفولة العربية، الجامعة الكويتية لتقدم الطفولة العربية يناير، ١٩٨٤، ص١٥.
٨. سورة الإسراء: آية ٧٠.؛ محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٧٢٥٢.
٩. سورة التوبة: آية ٧١.
١٠. سورة النساء: آية ٧٥.
١١. موفق هاشم صفر الحلبي، الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين، أسبابها، أعراضها، الوقاية منها، معالجتها، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٨.
١٢. الروسان، فاروق وآخرون، رعاية ذوي الحاجات الخاصة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ١٩٩٤، ص١٢٧.

١٣. هادي نعمان الهيتي، اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، ١٩٩٠.
١٤. أحمد، لطفي بركات، الرعاية التربوية للمعوقين عقلياً، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١، ص ٩٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

الكتب القانونية

- ١- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٣٥.
- ٢- أحمد، لطفي بركات، الرعاية التربوية للمعوقين عقلياً، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١، ص ٩٦.
- ٣- شاكر، محمود، الخلفاء الراشدون والدولة الأموية، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، ص ١٣٨.
- ٤- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٧١٣٤.
- ٥- هادي نعمان الهيتي، اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، ١٩٩٠.
- ٦- اليونيسكو، المعوقون هذه الضحايا الصامته، ذنب الآباء ومسئولية الأجهزة الصحية، نشرة الطفولة العربية، الجامعة الكويتية لتقدم الطفولة العربية يناير، ١٩٨٤، ص ١٥.
- ٧- محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٧٢٥٢.
- ٨- موفق هاشم صفر الحلبي، الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين، أسبابها، أعراضها، الوقاية منها، معالجتها، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٨.

٩- الروسان، فاروق وآخرون ، رعاية ذوي الحاجات الخاصة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمّان، الأردن، ١٩٩٤، ص١٢٧.

Abstract

Raising children with disabilities is different from raising normal children, which distinguishes the education of persons with disabilities, the goals of special education, as it works to overcome the difficulties faced by the disabled to prevent the use of different educational curricula, and acquire all the skills that create it from independent life, It provides all possible forms of alternative learning and mastery of compensatory methods that fall within its capacity under the particular circumstances of the injury, and aims to acquire all the social skills that enable him to achieve himself and confidence on the one hand, and build relationships Social level with other members of his community on the other hand, allowing him as much as possible to integrate into this society, and the development of the remainder of his disability as is the facilitator of her abilities, in assist him to gain experience and skills, and rehabilitation work as much as possible.

The rights of children with special requirements in Islam

Lecturer Ibrahim Abbas Jubouri

College of Law and Political Science

Islamic University of Najaf

Doaa Mazen Naim

